

الرد على الرافضة (الشيعة) في اتهامهم الصحابة
رضوان الله عليهم وأهل السنة بتحريف القرآن الكريم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن بعض حمقى الروافض ممن أضلهم الله أراد أن
يتهم الصحابة وأهل السنة بأنهم حرفوا القرآن، وهذا
كما قيل (رمتني بدائها وانسلت)، فأخذ يجمع بعض
مرويات قراءات الصحابة رضوان الله عليهم مما
يخالف ما عليه الرسم العثماني اليوم؛ وذلك نحو
قراءة عمر وغيره لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله)
(فامضوا)، وبعض ما نقل عن أبي بن كعب في قراءة
بعض الآيات وغيرها، وجعل هذا من باب تحريف القرآن
!!

ولا شك أن هذا القائل جمع بين الجهل بهذه القراءات
وأصولها، وبين الافتراء على الصحابة، والجواب عليه
من وجهين:

الأول: بيان المقصود بالتحريف.
والثاني: بيان قراءات الصحابة رضوان الله عليهم
وأنها من باب الأحرف التي نزل بها القرآن.

الوجه الأول:
المقصود بالتحريف:

اعلم أنه ليس المقصود بالتحريف هو أن يُقرأ القرآن
بحرف يختلف عن الحرف الموجود في المصحف الذي
بين أيدينا، وذلك أن المصحف الذي بين أيدينا هو على
حرفٍ واحدٍ من سبعة أحرفٍ نزل بها القرآن - كما
سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى -، وإنما المقصود أن
يزاد أو ينقص أو يُغيّر حرف من القرآن بغير حجة ولا
برهان صحيح ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم،
بل يجعل فيه ما ليس منه كذباً وافتراء على الله، وهذا
كزيادة الروافض في قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ

والثاني: نحو تفسيرهم قوله تعالى (بإمام مبين) أنه علي، وتفسيرهم (البقرة) بأنها عائشة، وغيرها من حماقاتهم.

والوجه الثاني:

بيان قراءات الصحابة رضوان الله عليهم وأنها من باب الأحرف التي نزل بها القرآن.

اعلم أن القرآن قد أنزله الله سبحانه وتعالى على سبعة أحرف، فقد تختلف بعض الأحرف من قراءة صحابي لآخر، وتكون من إقراء النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وهي من الأحرف التي نزل بها القرآن، إلا أن المعنى لا يتناقض، وذلك نحو قراءة عمر وغيره لآية الجمعة (فامضوا إلى ذكر الله)، وقراءة أبي بن كعب وغيره لآية الليل (والذكر والأنثى)، وقراءة ابن مسعود لآية الكفارة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءة عائشة لآية الصلاة الوسطى (حافظا على الصلوات

ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) فزادوا (ما أنزل إليك من ربك في علي)، وكزيادتهم في سورة الانشراح (وجعلنا علياً صهرك)، وكزيادتهم سورة الولاية وغيرها مما هو مثبت في دواوينهم.

وتحريفهم للقرآن عليه شاهدان:

الأول: أنه مكذوب لا يستطيعون إثبات شيء منه بسند صحيح ولا ضعيف؛ لأن كتبهم لم تؤلف إلا في وقت متأخر.

الثاني: أنها حرفت المعنى واللفظ تبعاً لغلوهم و عقائدهم الباطلة في علي رضي الله عنه.

والتحريف للقرآن نوعان:

الأول: تحريف اللفظ: وهو أن يغيّر اللفظ ويبدّل من غير حجة كما سبق.

الثاني: تحريف المعنى: وهو أن يفسّر اللفظ على معنى باطل غير مقصود.

والتحريف بنوعيه عند الروافض:

فالأول: نحو الأمثلة التي سقناها سابقاً.

والصلاة الوسطى صلاة العصر)، وغيرها، والأدلة على أن هذه القراءات هي من الأحرف التي نزل بها القرآن كثيرة، وسوف أذكر الأحاديث التي تبين ذلك ثم أنقل من كلام أهل العلم ما تيسر:

فقد ثبت في الصحيحين عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه: أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

سمعت هشام بن حكيم يقرأ (سورة الفرقان) في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه.

فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت: كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرانيها خلاف ما قرأت.

فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت: إنني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروفٍ لم تقرئها.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله، اقرأ يا هشام.

فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت.

ثم قال: اقرأ يا عمر. فقرأت القراءة التي أقراني.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت،

إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه.

وثبت أيضاً في الصحيحين عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(أقراني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف).

وثبت في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال:

كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه. فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسّن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً.

فقال لي: يا أباي، أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف. فرددت إليه: أن هوّن على أمتي. فرد إليّ الثانية: اقرأه على حرفين. فرددت إليه: أن هوّن على أمتي. فرد إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف. فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها. فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

وقد قال ابن البر رحمه الله تعالى في معنى

(الأحرف) (التمهيد) لابن عبد البر 8 / 281:
(وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف: سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة؛ نحو: أقبل وتعال وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم. فأما الآثار المرفوعة فمنها - وساق بسنده - : أن أبا جهيم الأنصاري قال: إن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال أحدهما: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن المرء فيه كفر. - وساق بسنده - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد ومطلع. وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

الحديث قلت: سمياً عليماً وغبوراً رحيماً وعلياً
حكياً ونحو ذلك؛ فإنما أراد به ضرب المثل للحروف
التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها
مختلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده،
ولا وجه يخالف وجهاً خلافاً ينفيه أو يضاده، كالرحمة
التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك. وهذا كله
يعضد قول من قال أن معنى السبعة الأحرف المذكورة
في الحديث سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه
المختلف لفظه؛ نحو: هلم وتعال، وعجل وأسرع،
وانظر وأخر، ونحو ذلك، وسنورد من الآثار وأقوال
علماء الأمصار في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما
اخترناه هو الصواب فيه إن شاء الله - ثم سرد ما ذكر
فراجع في التمهيد -).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه
الأحرف (تفسير القرطبي) 1 / 42:
(الذي عليه أكثر أهل العلم: كسفيان بن عيينة وعبد
الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم:
أن المراد: سبعة أوجه في المعاني المتقاربة بألفاظ

وروى همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن
سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال: قرأ أبي آية،
وقرأ ابن مسعود آية خلافاً، وقرأ رجل آخر خلافاً،
فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم.
فقلت: ألم تقرأ آية كذا وكذا وكذا وكذا؟
وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا وكذا وكذا؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم محسن
مجمل.

قال: قلت: ما كلنا أحسن ولا أجمل.
قال: فضرب صدري، وقال: يا أبي، إنني أقرئت القرآن.
فقليل: على حرف أو حرفين؟ فقال لي الملك الذي
عندي: على حرفين. فقلت: على حرفين. فقليل: على
حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة.
فقلت: على ثلاثة. هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس
منها إلا شاف كاف قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سمياً
حكياً، أو قلت: عليماً حكياً، أو عزيزاً حكياً، أي ذلك
قلت فإنه كما قلت.

وزاد بعضهم في هذا الحديث: ما لم تختتم عذاباً
برحمة، أو رحمة بعذاب.

قال أبو عمر - أي ابن عبد البر - : أما قوله في هذا

مختلفة؛ نحو: أقبل وتعال وهلم.

قال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكر
قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
اقرأ على حرف. فقال ميكائيل: استزده. فقال: اقرأ
على حرفين. فقال ميكائيل: استزده. حتى بلغ إلى
سبعة أحرف. فقال: اقرأ، فكل شاف كاف، إلا أن
تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة.
على نحو: هلم وتعال وأقبل، واذهب وأسرع وعجل.
وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عم مجاهد عن ابن
عباس عن أبي بن كعب: أنه كان يقرأ (للذين آمنوا
انظرونا) (للذين آمنوا **أمهلونا**) (للذين آمنوا
أخرونا) (للذين آمنوا **ارقبونا**). وبهذا الإسناد عن أبي:
أنه كان يقرأ (كلما أضاء لهم **مشوا** فيه) (**مروا** فيه)
(**سعوا** فيه).

وفي البخاري ومسلم قال الزهري: إنما هذه الأحرف
في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.
قال الطحاوي: إنما كانت السعة للناس في الحروف
لعجزهم عن أخذ القرآن لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا
القليل منهم، ... فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان
المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب

وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم
حينئذ أن يقرءوا بخلافها.
قال ابن عبد البر: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف
إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم
ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة
الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.
روى أبو داود عن أبي قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: يا أبا، إني أقرئت القرآن، فقل لي: على
حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل على
حرفين. فقل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك
الذي معي: قل على ثلاثة. حتى بلغ سبعة أحرف. ثم
قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت: سمياً عليماً
عزيزاً حكماً، ما لم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية
رحمة بعذاب.
وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من كلام ابن
مسعود نحوه.)

وقد تكلم شيخ الإسلام على هذا بكلام شاف كاف لمن أراد الحق، فقال رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى) 13/389 وما بعدها جواباً على سؤال عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنزل القرآن على سبعة أحرف):

ما المراد بهذه السبعة ؟.

وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة ؟
أو واحد منها ؟.

وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟.

وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا ؟.

وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا ؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين:

هذه مسألة كبيرة قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح

الغريب وغيرهم، حتى صنف فيها التصنيف المفرد...ولكن نذكر النكت الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب، فنقول:

لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة بل، أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، ...

إلى أن قال: ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال.

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض. وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي في هذا حديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً، فالله كذلك، ما لم تختتم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب

بآية رحمة) ...

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه، متبايناً من وجه، كقوله (يخدعون) و (يخادعون) و (يكذبون) و (يكذبون) و (لمستم) و (لامستم) و (حتى يطهّرن) و (يطهّرن) ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (من كفر بحرف منه فقد كفر به كله)...

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحق الحضرمي ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي، فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف. بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة

كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبى جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي. وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض - ومن نقل من كلامه - من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه.

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن القراءة

كما قال زيد بن ثابت: سنة يأخذها الآخر عن الأول. كما أن ما ثبت عن النبي من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه. وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا أن يخالفه، كما قال النبي: لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا. وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني، مثل: قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضى الله عنهما (والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، **والذكر والأنثى**) كما قد ثبت ذلك في الصحيحين. ومثل: قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام **متتابعات**). وكقراءته (إن كانت **إلا زقية** واحدة). ونحو ذلك؛ فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟. على قولين للعلماء - هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن مالك -:

إحدهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة. والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة؛ فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما: أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف... وهذا النزاع لا بد أن يبني على الأصل الذي سأل عنه السائل وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟. فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي على جبريل والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول.

وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبها القرآن فيها ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة.

ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره: من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة وإنما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً، بل مفوضاً إلى اجتهادهم؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم. قالوا: فكذلك الأحرف السبعة؛ فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل محذور. ومن هؤلاء من يقول: بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً، فلما تذلت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة، ويقولون: إنه نسخ ما سوى ذلك. وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة.

القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها.

...

إلى أن قال: وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين، بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء كالأعمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك، وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله والتابعون لهم بإحسان والأمة بعدهم:

هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك: هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة؟

على قولين مشهورين:

وأما من قال عن ابن مسعود: إنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال، فاقرؤوا كما علمتم. - أو كما قال -.

ثم من جوّز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها، ومن لم يجوّزه فله ثلاثة مآخذ:

تارة يقول: ليس هو من الحروف السبعة.

وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة.

وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه.

وتارة يقول: لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين.

ولهذا كان في المسألة قول ثالث - وهو اختيار جدي أبي البركات - أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهى الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت

والأول: قول أئمة السلف والعلماء.

والثاني: قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم. وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، كما تصدق الآيات بعضها بعضاً.)

خاتمة:

وفي الخاتمة أنبه إلى أمر وهو:
أن الرافضي إذا نقلت له ما في صحيح البخاري وغيره مما سبق ذكره على وجود القراءات هذه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وإقرارهم عليها فهو بين أمرين:

الأمر الأول: أن يصدّق بهذه الأحاديث فيكون بين حالين:

الأول: أن يقترّ بأن هذا ليس تحريفاً فيخصم.

الثاني: أن يقول إنه تحريف مع ذلك فيرمي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذلك، وقد التزمه بعض الروافض لعنهم الله فرموا الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريف بعض الوحي وكتمانه.

الأمر الثاني: أن لا يصدّق بهذه الأحاديث، ويقول: إنها من مصادركم - أهل السنة - وأنا لا أقبل منها شيئاً، فيقال له:

وما نقلته من زعمك تحريف الصحابة للقرآن إنما نقلته من مصادرنا، فأنت بين أربعة أشياء:

1- إن احتججت علينا بها لتصحيحك إياها، فيجب أن تصحّح هذه الأحاديث لأنها من مشكاة واحدة.

2- وإن لم تصحّح هذه الأحاديث، فلا حجة لك بتلك النقول لأنها لا تصح عندك.

3- وإن صحّحت تلك النقول، وضعّفت هذه الأحاديث فقد تناقضت.

4- وإن قلت: أنا لا أصحّح هذا ولا هذا، ولكني أنقلها من باب إقامة الحجة عليكم من مصادركم أنتم، فنحن نقول: وهذه الإجابة عليها من مصادرنا فليست لك حجة فيها على ما زعمت ولا تدل على ما ذكرت.

وصلى الله على نبينا محمد.